ينعلق بقوائه اى الدائم وكلامه وخصصته في الصلوة
حكم وقيل الاخيران يفسدان ويرجع والاغماء هو
ضرب مرض يضعف القوى ولا ينزيل النجى اى
العقل بخلاف الجنون فانه يزيله اى العقل
وهو اى الاغماء كالنوم حتى بطلت عبادته بل هو
اشد منه ولذا يمتنع التنبه بخلاف النوم
فكان الاغماء حدثا بكل حال ولو حال القيام
وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء اصلا كما في الصلوة
اذا زاد الاغماء على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند
محمد وباعتبار الساعات عندهما كما مر وامتداده
في الصوم والزكاة نادر فلا يعتبر حتى لو اغمي عليه
كل الشهر لزمه القضاء لندوره شهرا او سنة ويضمن
ما اتلفه ويصح احرام اعبده عنه والرق وهو عجز
حكمي حيث لم يجعله الشارع اهلا للشهادة ونحوها
شرع جزاء للكفر استكفوا ان يكونوا عبيدة الله تعالى
فجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في الاصل ولذا
لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ولكنه في حال البقاء
صار من الامور الحكمية اى حكما من احكام الشرع
من غير مراعات الجزاء بمنزلة الخراج به اى بسبب
الرق يصير المرء معرضة اى محلا للتمليك والابتذال
وهو اى الرق وصف لا يتجزى اى لا يقبل التجزى
ثبوتا وزوالا على المشهور كالعتق الذى هو ضده
لا يحتمل التجزى اتفاقا وكذا الاعتاق عندهما لا
يتجزى لئلا يلزم الاثر وهو العتق بدون المؤثر
وهو الاعتاق لان الاعتاق اذا كان متجزيا

فالعتق

فالعتق ان ثبت في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر
او المؤثر بدون الاثر ان لم يكن ثابتا في الكل ولا يخفى
ان اثر الشيء لازم له فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو
العتق عدم تجزى ملزومه وهو الاعتاق او تجزى
العتق ان ثبت في البعض دون الاخر وكل ممتنع
فينتفي التجزى وقال ابو حنيفة رح انه اى الاعتاق
ازالة الملك متجزء بالقول لا اسقاط الرق ولا اثبات
العتق حتى يتجزء حاصلتم والحاصل ان الاختلاف
في الاعتاق مبني على تفسيره فهما فسراه بزوال
الرق وهو غير متجزء وهو بالاعتاق والامام فسره
بزوال الملك والملك متجزء بالاعتاق بالاتفاق
فكذا ازالته والرق ينافي مالكية المال فلا يملك
شيئا وان ملكه المولى لقيام المملوكية مالا اى لانه
مملوك مالا والمملوكية تنافي المالكية حتى لا يملك
العبد والمكاتب التبرع اى اخذ السرية ولو باذن
المولى لابتنائه على ملك الرقبة دون المنفعة ولا
يصح منهما حجة الاسلام لان المنافع للمولى والعبادة
لا تتادى بملك الغير الا ما استثنى ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح لانه من خواص الادمية وتوقفه
على الاذن لاستيفاء المهر والدم والخصوة فلا
يملك المولى اتلافه وصح اقراره بالقصاص لما
سيجيء وينافي الرق كمال الحال رح اهلية الكرامات
لانه ينبيء عن التحقير والمذلة فينافي الكمالات
البشرية الدنيوية كالزوجة والولاية على القبر و
الحل لارجع نسبا فانها كرامات انتقصت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)